



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

قراءة تحليلية في قرارات ونتائج مفاوضات تبسيط قواعد المنشأ بين الأردن والاتحاد الأوروبي Jordan Compact

أسفرت نتائج مفاوضات تبسيط قواعد المنشأ بين الأردن والاتحاد الأوروبي عن الإعلان رسمياً فيما بينهم عن دخول قرار تبسيط تلك القواعد للصادرات الأردنية حيز التنفيذ، وذلك تنفيذاً لنتائج مؤتمر المانحين في لندن الرامي لمساعدة دول المنطقة لمواجهة تبعات الأزمة السورية بما فيها تبسيط قواعد المنشأ الأوروبية بين الأردن والاتحاد الأوروبي.

نُدرج أدناه قراءة تحليلية لما تضمنه القرار من إجراءات حول تبسيط قواعد المنشأ الأوروبية للمنتجات الأردنية، والتي تم الإتفاق عليها وإقرارها من قبل لجنة الشراكة الأردنية – الأوروبية بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٩، مقارنةً مع ما كانت عليه سابقاً وكما وردت في اتفاقية الشراكة الأوروبيةمتوسطة، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٠١:

أولاً: تبسيط ثلاثة بنود رئيسية فيما يخص معالجة و/أو تعديل المواد الأولية ذات المنشأ الأجنبي حتى تُمنح صفة المنشأ على المنتج النهائي، وهي كما يلي:

- ✓ السماح بقاعدة تغيير البند الجمركي، أي استخدام مواد أولية من بنود جمركية أخرى.
- ✓ السماح باستخدام مواد أجنبية بنسبة لا تتجاوز ٧٠% كحد أقصى من سعر المنتج.
- ✓ السماح بأن تتعدى قيمة جميع المواد الأولية المستخدمة ذات المنشأ الأجنبي عن قيمة المواد المحلية.

تقييم أثر الإجراء:

يُعتبر هذا التبسيط من أهم الإجراءات التي تم الإتفاق عليها، حيث يصب مباشرة في مصلحة الصناعة المحلية، وذلك بفتح الطريق بشكل أوسع أمام البضائع الأردنية للدخول إلى دول الإتحاد الأوروبي، وزيادة فرص التصدير من خلال التخفيف من شروط منح شهادة المنشأ الأردني، يوضّح الجدول التالي الفرق بين ما ورد في القرار الأخير وما كان قبله في إتفاقية الشراكة في معظم البنود الجمركية:

البند	حسب الإتفاق الحديث	حسب القواعد الأصلية للاتفاقية
إمكانية تطبيق قاعدة تغيير البند الجمركي	مسموح	غير مسموح
نسبة المدخلات الأجنبية المسموحة	٧٠% من سعر المنتج كحد أقصى	(٢٠% - ٥٠%) من سعر المنتج
إمكانية تجاوز نسبة قيمة المواد ذات المنشأ الأجنبي إلى قيمة المواد المحلية:	مسموح	لا يتجاوز (٢٥% - ٣٠%)



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

قراءة تحليلية في قرارات ونتائج مفاوضات تبسيط قواعد المنشأ بين الأردن والاتحاد الأوروبي Jordan Compact

ثانياً: إعتاد فترة ١٠ سنوات كصلاحية للعمل بإجراءات التبسيط المتفق عليها بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٩، حيث تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٣١.

تقييم أثر الإجراء:

قد تُعتبر هذه الفترة مقبولة بالنسبة لبعض الإستثمارات والصناعات القائمة، ولكنها غير كافية بالنسبة للإستثمارات الجديدة التي قد تدخل إلى السوق الأردني لأغراض التصدير إلى دول الإتحاد الأوروبي، والتي قد تحتاج إلى مُدة مقارنة لفترة التطبيق، من أجل تحقيق وفورات حجم إقتصادية وإستعادة رأس مالها وبالتالي الإستفادة من إجراءات التبسيط وتحقيق الأرباح المرجوة، وعليه يمكن إعتبار هذه المُدة كفترة تجريبية للصناعات المحلية بحيث يمكن التوصية بتعديلها في حال كان أثرها محايداً على أرض الواقع.

ثالثاً: شمل القرار ٥٠ فصلاً من السلع الصناعية ذات المنشأ الأردني، في حين أن إتفاقية الشراكة الأوروبية متوسطة شملت معظمها باستثناء ما ورد منها نصاً في ملاحق الإتفاقية.

ومن أهم المنتجات التي دخلت ضمن التسهيلات الجديدة: الأليسة، الأجهزة الكهربائية، المواد والمنتجات الكيماوية، المنتجات البلاستيكية، الأثاث، المعدات، الأدوية، الزيوت المعدنية، الأتربة والأحجار، الملح، الكبريت، الإسمنت ... وغيرها.

تقييم أثر الإجراء:

بالرغم من أن هذا القرار لم يشمل السلع الزراعية، إلا أنه يغطي أهم الصادرات الأردنية ذات الوزن النسبي الأعلى.

رابعاً: شمل القرار ١٨ منطقة جغرافية تضم المناطق التنموية والمدن الصناعية ومدن ومناطق أخرى، في حين أن الإتفاقية الأوروبية متوسطة شملت جميع مناطق المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تم الاتفاق على أن تكون المناطق الجغرافية هي: (اربدة، الحسن الصناعية، الجيزة، عمان القسطل، ماركا، الموقر، التجمعات الصناعية/سحاب، مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية/سحاب، مدينة الضليل الصناعية/الزرقاء، منطقة الهاشمية الصناعية/الزرقاء، منطقة الرصيفة الصناعية/الزرقاء، منطقة السخنة الصناعية/الزرقاء، منطقة وادي العش الصناعية/الزرقاء، منطقة الملك حسين بن طلال التنموية/المفرق، مدينة المفرق الصناعية، مدينة الحسين بن عبدالله الثاني الصناعية/الكرك، منطقة معان التنموية، منطقة القويرة الصناعية/العقبة).

تقييم أثر الإجراء:

تعتبر المناطق التنموية والمدن الصناعية التي تضمنها الاتفاق كافية، حيث أنها تضم معظم المصانع التي تنتج الصناعات الأردنية التي يتم من خلالها التصدير إلى الخارج.



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

قراءة تحليلية في قرارات ونتائج مفاوضات تبسيط قواعد المنشأ بين الأردن والاتحاد الأوروبي Jordan Compact

خامساً: أوجب القرار توظيف نسبة عمالة سورية محددة في المنشآت المستفيدة من القرار بنسبة لا تقل عن ١٥% من إجمالي موظفي المصنع الواحد خلال العامين الأول والثاني، لتصل في بداية العام الثالث إلى ٢٥%.

تقييم أثر الإجراء:

يُعتبر هذا البند كشرط أساسي ومهم من أجل الحصول على المزيد من التسهيلات في شروط قواعد المنشأ، حيث أن مؤتمر المانحين في لندن قد اقترح تبسيط شروط قواعد المنشأ من أجل توظيف اللاجئين السوريين في سوق العمل الأردني، وأن نسبة إحلال ١٥% من إجمالي العمالة بالعمالة سورية مقبولة في أول سنتين من عمر المشروع.

وقد ورد في نص الاتفاق بأن الجانبان الأردني والأوروبي سيقومون بالنظر في منح مزيد من التسهيلات في شروط القرار عندما يحقق الأردن الشرط المتفق عليه حول تصاريح العمل الممنوحة للاجئين السوريين.

تنويه: خلصت دراسة حديثة أعدها منتدى الاستراتيجيات الأردني، تُفيد بأن تبسيط قواعد المنشأ ضرورية ولكنها لا تكفي لزيادة الصادرات إلى دول الاتحاد الأوروبي، وأنه يلزم اتخاذ العديد من الخطوات لمساعدة المصانع الأردنية لتتمكن من الدخول إلى الأسواق الأوروبية واستغلال العديد من الفرص المتاحة، وذلك من خلال الآتي:

- أن تساعد دول الاتحاد الأوروبي الصناعيين الأردنيين، وتربطهم بوكلاء وموزعين للصادرات الأردنية في الدول الأوروبية.
- عدم حصر المناطق الجغرافية والقطاعات المستفيدة من القرار بمناطق محددة ولعدد مُعين من القطاعات.
- قيام الحكومة الأردنية بإعادة النظر في التعرفة الكهربائية، وإيجاد حلول مبتكرة لتخفيض تكلفة الطاقة على القطاع، وكذلك التخفيف من كُلف الشحن على المُصدرين الأردنيين.

الخلاصة: في ضوء ما تقدم لا بد أن نعي أن هذه هي بداية الطريق لدفع وتحريك عجلة النشاط الإقتصادي والذي يجب دعمه والترويج له، من أجل فتح المزيد من الأسواق التصديرية، مع تَوَقُّع أن يكون هنالك مزيداً من التسهيلات في شروط قواعد المنشأ، بمجرد تطبيق القرار والتزام الصناعات الأردنية بما ورد فيه، وإثبات جودة المنتجات الأردنية وقدرتها على المنافسة.